

معنى القاعدة، اصطلاحاً، عند العلماء الفقهية:

Idiomatically, among jurisprudential scholars

Alena¹

ABSTRACT

An idiom is a phrase or a clause whose meaning, mostly, cannot be deduced from the literal definition; it refers instead to a figurative meaning which is well-mastered by the native speakers in one particular culture. The present paper is geared towards exploring English idioms on the basis of a large corpus. The analysis of usage data provides an approximate insight concerning English idiomatic expressions.

Keywords: approximate, insight, speakers.

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفها متعددة:

قال الجصاص: "الضرورة هي خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بترك الأكل"⁽¹⁾.

قال الحموي: في حاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم، حيث قال: ((بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك أو قارب)) يعنى أنها حالة إذا وصل إليها المكلف ولا يتناول المحظور، أو المحرم هلك يقينا، أو قارب الهلاك،⁽²⁾.

قال السيوطي: ((بلوغ المكلف حداً أو قارب)) يعنى قارب الهلاك، ثم قال: ((وهذا يبيح تناول الحرام)).⁽³⁾

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.

والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتاً بناء على الأعدار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة أي كما أنه لا يؤخذ فاعل الشيء المباح لا يؤاخذه فاعل الشيء المرخص أيضاً. مثال: لو أن شخصاً أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير إلا أن المكره لا يؤخذ للإتلاف الذي حصل منه لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأئمة وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحاً لهذه القاعدة.

المباح: والمباح شرعاً هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذه وإن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة وقد اتضح ذلك في المادة (17).

¹University of Okara

والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتا بناء على الأعذار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة أي كما أنه لا يؤاخذ فاعل الشيء المباح لا يؤاخذ فاعل الشيء المرخص أيضا. مثال: لو أن شخصا أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير إلا أن المكره لا يؤاخذ للإتلاف الذي حصل منه لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأئمة وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحا لهذه القاعدة. والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتا بناء على الأعذار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة أي كما أنه لا يؤاخذ فاعل الشيء المباح لا يؤاخذ فاعل الشيء المرخص أيضا. مثال: لو أن شخصا أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير إلا أن المكره لا يؤاخذ للإتلاف الذي حصل منه لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأئمة وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحا لهذه القاعدة.

مثال: أن التعرض لمال الغير وإتلافه ممنوع كما سيجيء في المادة (96 و97) إلا أنه لو أصبح شخص في حال الهلاك من الجوع فله أخذ مال الغير ولو بالجبر على شرط أداء ثمنه فيما بعد أو استحصال رضا صاحب المال كما أنه يجوز للشخص أن يقتل الجمل الذي يصول عليه تخليصا لحياته ففي هذين المثالين أصبح من الجائز إتلاف وأخذ مال الغير بصورة الجبر. مثال آخر: إذا أكره شخص آخر على إتلاف مال الغير بقوله أقتلك أو أقطع عضوا من أعضائك فيصبح إتلاف المال مباحا لذلك الشخص والضمان يلزم المجرم.⁽⁴⁾

ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها، يقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله.

معنى القاعدة: إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.

الضرر لا يزال بالضرر: وهي أن الضرر لا يُزال بالضرر؛ لأنه مهما كان الضرر واجب الإزالة؛ فإنه لا يزال بضرر أو بمعنى أدق: فإنه لا يزال بإحداث ضرر مثله، ومن باب أولى لا يزال بضرر، أو بإحداث ضرر أكثر منه، أو أكبر منه. ولأن إزالة الضرر بإحداث ضرر.

والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتا بناء على الأعذار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة أي كما أنه لا يؤاخذ فاعل الشيء المباح لا يؤاخذ فاعل الشيء المرخص أيضا. مثال: لو أن شخصا أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير إلا أن المكره لا يؤاخذ للإتلاف الذي حصل منه لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأئمة وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحا لهذه القاعدة. أولاً: أنه لا يصدق أن الضرر أزيل، فإذا أزلنا ضرراً وخلفه ضرراً آخر، لا يصدق علينا أننا أزلنا الضرر.

والأمر الثاني: أن هذا تحصيل حاصل واشتغال بما لا ينفع.
فالحاصل إذن أن الضرر إذا أُزيل لا ينبغي أن يخلفه ضرر آخر؛ لا مثله ولا مساوٍ ولا أخف. ولا يجوز للمضطر أن يأخذ طعام المضطر الآخر؛ لأنه يتضرر به؛ فالضرر لا يزال بالضرر.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة: للضرر يدفع بقدر الإمكان. الضرر لا يزال بالضرر. يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام.

إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

وقيل: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وقيل: يختار أهون الشرين.

درء المفسد أولى من جلب المصالح.

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم. إن الصيد مباح، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهلين، يمنع الصيادون من الصيد.

التطبيقات المعاصرة:

أن المضطر لا يأكل من الميتة فوق ما يسد رمقه، وإلا كان متناولاً للحرام. وحد الاضطراب عند الحنفية هو: أن يخاف الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه يقينا كان أو ظناً، والله تعالى أعلم.⁽⁵⁾

لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه أن يأخذ طعام إنسان محتاج إليه، يعني وجد شخص بحاجة إلى الطعام، ولولا هذا الطعام؛ لهلك، وفيه شخص آخر أيضاً الذي هو صاحب الطعام محتاج إلى الطعام، ولولا الطعام؛ لهلك، لا يجوز للأول أن يأخذ طعام أخيه الذي هو بحاجة إليه؛ لأنه لو أخذه؛ لأزال الضرر بالضرر.

القصاص من القاتل لحفظ حياة الناس من التهاون في الاعتداء عليها، وقطع يد السارق لحفظ أموال الناس من مد الأيدي إليها، وجلد القاذف لقطع الألسنة دون قذف المحصنات، وتدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس. (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما).

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. وهي بجانب كونها مصدرا خصبا للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمنان"⁽⁶⁾ «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»⁽⁷⁾ «لا ضرر ولا ضرا» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽⁸⁾ وما سواها من جوامع الكلم، أضححت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

وإذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي.⁽⁹⁾

تم غرس الحبوب الأولى للقواعد الفقهية في زمن الرسالة على لسان أفصح العرب، الذي أوتي جوامع الكلم، فقد جرت كلماته وأحاديثه مجرى القواعد الكلية العامة الفقهية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمنان».⁽¹⁰⁾

وقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».⁽¹¹⁾

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.⁽¹²⁾

حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس. إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه. وكان أبو طاهر، ضريرا وكان يكر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سلعة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.⁽¹³⁾

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

ومن فروعها: صلاة فاقد الطهورين الماء والتراب أو العاجز عن استعمالها بغير طهارة، والنكاح وإنجاب الأطفال في بيئة قد كثر فيها الحرام والشبهات في المكاسب وقل الحلال وندر فلا تترك ضرورة حفظ النفس بالنكاح والنسل لأجل ورود تلك المفسدة، وكون الإنسان بين اختيارين: طلب العلم في موضع يرى فيها المنكر ويسكت، أو ترك ذلك والبقاء على الجهل والأمية، فالأول مقدم في الاختيار، فإن طلب العلم من ضرورة حفظ الدين، والسكوت عن إنكار المنكر فيه رخصة في أحوال، ومنها الوقوع في

الكذب لحماية مسلم من الأذى، وكتمان الإسلام أو ترك إظهار التدين لوقاية النفس أو الأهل أو المال من الأذى.⁽¹⁴⁾

- 1- الجصاص، "أحكام القرآن" (١٥٩/١)
- 2- كشف الرمز عن خبايا الكنز شرح كنز الدقائق: (٩٣/٢)
- 3- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٢
- 4- علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، "درر الحكماء شرح مجلة الأحكام" (25/1).
- 5- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1995م.
- 6- أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان: 4414.
- 7- أخرجه البخاري في صحيحه، (224/21) باب الْمَغْدُونُ جَبَّارٌ وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ.
- 8- السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ص: 10).
- 9- علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص 91-92، دار القلم، دمشق.
- 10- أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان: 4414.
- 11- سيأتي له تخريج مفصل في تفصيل القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"
- 12- أخرجه الترمذي، السنن، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 1788.
- 13- عنايت الله عصمت الله، الدكتور، "القواعد الفقهية": (ص: 11)
- 14- بد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه (3/63) (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة: 1423 هـ - 2003 م).